ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵔⵔⵍⵎⴰⵏ

ⴰⵙⵏⵙⵉⵍ ⵏ ⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵏ

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

النشرة الداخلية

الثلاثاء 02 فبراير 2016

العدد 489

في هذا العدد

اجتماعات و قرارات المكتب 1

أنشطة الرئاسة 7

أشغال وبرامج اللجان الدائمة 11

الديبلوماسية البرلمانية والعلاقات الخارجية 14

أجندة 15

اجتماع رقم 2016/16،
ليوم الاثنين فاتح فبراير 2016

عقد مكتب مجلس المستشارين اجتماعه الأسبوعي يوم **الإثنين فاتح فبراير 2016** برئاسة رئيس المجلس السيد حكيم بن شماش، وقد تضمن جدول أعماله النقط التالية:

1. **الموافقة على محضر اجتماع المكتب السابق.**
2. **تتبع قرارات المكتب**
3. **التشريع**

3.1- برمجة النصوص الجاهزة :

- **مشروع** قانون رقم **89.13** يتعلق **بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛**
- **مشروع** قانون رقم **90.13** يقضي **بإحداث المجلس الوطني للصحافة؛**
- **مشروع** قانون رقم **67.15** يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.72.255** بتاريخ **18** من محرم **1393** (**22** فبراير **1973**) يتعلق **باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.**

3.2- إخبار من رئيسة فريق **الاتحاد المغربي للشغل** باعتزام **الفريق** طلب إرجاع مشروع القانون رقم **67.15** للجنة **لتعميق النقاش بشأنه وتقديم تعديلات عليه بعد تصويت اللجنة عليه دون حضور ممثل الفريق في الاجتماع.**

3.3- إحالة مجموعة من النصوص التشريعية من مجلس النواب على مجلس المستشارين :

- **مشروع** رقم **87.14** يقضي بتغيير القانون رقم **016.89** المتعلق **بمزاولة الهندسة المعماري وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛**
- **مشروع** قانون تنظيمي رقم **64.14** يقضي بتحديد شروط وكيفيات **ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع؛**
- **مشروع** قانون تنظيمي رقم **44.14** يقضي بكيفيات ممارسة **الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية؛**
- **مشروع** قانون رقم **91.14** يتعلق **بالتجارة الخارجية؛**
- **مشروع** قانون رقم **106.12** بتغيير وتتميم القانون رقم **18.00** المتعلق **بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية.**

3.4- إحالة مقترح تنظيمي تقدم به أعضاء **فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب** يتعلق **بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.**

3.5- عرض الخليفة الرابع للرئيس حول مآل مقترحي القانون اللذين تم رفضهما من قبل مجلس النواب وأحيلا على مجلس المستشارين.

3.6- إخبار بتوصل مجلس النواب بـ :

- **مقترح** قانون يقضي بتعديل المادة الثانية من القانون رقم **39.08** المتعلق **بمدونة الحقوق العينة؛**

4. الأسئلة الشفهية

4.1- جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 02 فبراير 2016

- **جدول الأعمال؛**
- **رئاسة الجلسة ؛**
- **أمانة الجلسة**

5. اللجان الدائمة

5.1- جدول أعمال اللجن ؛

5.2- طلب فريق الأصالة والمعاصرة لاستدعاء مدير مؤسسة التعاون الوطني لتقديم **تقرير عن حصيلة هذه المؤسسة أمام لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية؛**

5.3- طلب رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية **بإحالة** مشروع قانون رقم **98.15** المتعلق **بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء.**

6. العلاقات الخارجية

6.1 - دعوة لممثل مجلس المستشارين في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي لحضور **أشغال الدورة 18** للجنة التي ستعقد بالأردن يومي **16** و **17** فبراير **2016؛**

6.2- مراسلة من السيد محمد علمي، رئيس الفريق الاشتراكي حول **تمثيليات الفريق في الشعب الوطنية الدائمة ورئاسات مجموعات الصداقة والتعاون؛**

6.3- تقرير حول مهمة اللجنة البرلمانية المشتركة المغربية الأوربية للبرلمان الأوربي بستراسبورغ خلال الفترة الممتدة من **18** إلى **21 يناير 2016.**

6.4- تقرير حول مشاركة أمين مجلس المستشارين، السيد المستشار احمد الخريف، في **أشغال الجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى** التي انعقدت **بغواتيمالا**، في الفترة الممتدة من **24** إلى **29** يناير **2016.**

اجتماع رقم 2016/15

ليوم الاثنين 25 يناير 2016

عقد مكتب مجلس المستشارين يـــوم الاثنين **25** يناير **2016** اجتماعه الأسبوعي برئاسة رئيـــــس المجلس السيـد حكيم بن شماش وحضور السادة :

محمد الأنصاري	:	**الخليفة الأول للرئيس؛**
عبد القادر سلامة	:	**الخليفة الرابع للرئيس؛**
العربي لمحرشي	:	**محاسب؛**
رشيد المنياري	:	**محاسب؛**
محمد عدال	:	**أمين؛**
أحمد التويزي	:	**أمين.**

فيما اعتذر كل من السادة :

عبد الإله الحلوطي	:	**الخليفة الثاني للرئيس؛**
حميد كوسكوس	:	**الخليفة الثالث للرئيس؛**
نائلة مية التازي	:	**الخليفة الخامسة للرئيس؛**
عبد الوهاب بلفقيه	:	**محاسب المجلس ؛**
أحمد الخريف	:	**أمين المجلس**

القرارات الصادرة عن اجتماع المكتب

التشريع

- **قرار** رقم **2016/15/01 بإحالة مشاريع القوانين التي توصل بها المجلس من رئيس الحكومة على اللجن الدائمة قصد المصادقة عليها، ويتعلق الأمر بـ:**

- **مشروع** قانون رقم **71.14** يغير ويتمم بموجبه القانون رقم **11.71** بتاريخ **12** من ذي القعدة **1391** الموافق لـ **30** دجنبر **1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.**
- **مشروع** قانون رقم **72.14** المحددة **بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.**
- **مشروع** قانون رقم **96.15** يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.77.216** الصادر في **20** من شوال **1397** الموافق **لـ 4** أكتوبر **1977** المتعلق **بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.**
- **مشروع** قانون رقم **98.15** يتعلق **بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.**
- **مشروع** قانون رقم **99.15** بإحداث **نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.**
- **قرار** رقم **2016/15/02 بالموافقة** على مقترح تنظيم يوم دراسي لمناقشة موضوع التقاعد على ضوء مشاريع القوانين التي توصل بها المجلس مؤخرا حول هذا الموضوع.
- **قرار رقم 2016/15/03 باطلاع السيد رئيس الحكومة والسادة رؤساء الفرق بالمجلس** على مقترح القانون الذي تقدم به بعض أعضاء الفريق الاشتراكي والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للجيولوجيا قبل عرضه على أنظار اللجنة المختصة بعد انصرام المدة القانونية المحددة في أربعين يوما .

الأسئلة الشفهية

- **قرار** رقم **2016/15/04 بالموافقة على جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية ليوم الثلاثاء 26 يناير 2016 والتي سيرأسها الخليفة الثاني للرئيس السيد عبد الإله الحلوطي والسيد أحمد تويزي كأمين للجلسة.**

العلاقات الخارجية

- **قرار** رقم**2016/15/05 بالموافقة** على **تأدية مساهمة** مجلس المستشارين في ميزانية الاتحاد البرلماني العربي برسم سنة 2016 ؛
- **قرار رقم 2016/16/06 بانتداب احد أطر المجلس للمشاركة** في أشغال ندوة حول موضوع حكامة القطاع الخاص الأمني والمنظمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة ومركز المراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة بجنيف، وذلك يومي 04 و 05 فبراير 2016 بالرباط.
- **قرار** رقم **2016/15/07 بان يتولى أحد أعضاء المكتب** الذي كلف بمهمة دبلوماسية بأن **يتولى عرض تقرير مركز عن هذه المهمة على أن يتلوه تقرير مفصل يعرض على أنظار المكتب في اجتماعه الموالي، وينشر في الموقع الالكتروني للمجلس ويوضع رهن إشارة وسائل الإعلام والمهتمين في الفضاء المخصص لذلك .**

شؤون المجلس

- **قرار** رقم **2016/15/08 بتكليف السادة المحاسبين** بإعداد تقرير مفصل حول المقتنيات التي قام بها المجلس مؤخرا بناء على قرارات المكتب بتجهيز مكاتب السادة أعضاء المكتب و مكاتب الفرق و وتصور مجلس المحاسبة لكيفيات تدبير سطري الميزانية المخصصين لكراء و صيانة السيارات.

مختلفات

- **قرار رقم 2016/15/09 بالموافقة** على طلب رئيس جمعية الأعمال الاجتماعية لمجلس المستشارين **بإقامة حفل استقبال لفائدة أبناء موظفات وموظفي المجلس وتسليمهم هدايا رمزية.**

قضايا للإطلاع

علاقة المجلس مع المؤسسات الدستورية

- **إخبار** بانعقاد الدورة الثامنة والخمسين العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الأسئلة الشفهية

المواضيع المقترحة من طرف بعض الفرق لتضمينها في الجلسة الشهرية المخصصة لمساءلة السيد رئيس الحكومة.

- تنمية المناطق القروية والجبلية على ضوء الحكامة الجهوية (الفريق الحركي)
- تحديات المبادلات بين المغـــــرب والاتحاد الأوروبي (الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي)

العلاقات الخارجية :

- **استعداد المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان** لعقد **اللقاء** الذي اقترحه مجلس المستشارين من أجل **إغناء المخطط الاستراتيجي** خاصة في المجال **الديبلوماسي**
- **تمثيلية** فريق الأصالة والمعاصرة في **الشعب الوطنية الدائمة ورئاسة مجموعات الصداقة والتعاون.**
- **تمثيلية** الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي في **الشعب الوطنية الدائمة ورئاسة مجموعات الصداقة والتعاون.**

مختلفات

- **صدور** تقرير عن حصيلة عمل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية **المعطيات** ذات **الطابع الشخصي.**

• رئيس مجلس المستشارين يدعو إلى إرساء التدابير والآليات الرامية إلى ترجمة سعي الدولة الايجابي نحو تحقيق المناصفة

دعا رئيس مجلس المستشارين السيد حكيم بن شماش إلى إرساء التدابير والآليات الرامية إلى ترجمة سعي الدولة الايجابي نحو تحقيق المناصفة على المستويين التشريعي والتنظيمي وفي السياسات العمومية.

وأوضح السيد حكيم بن شماش، في مداخلة ألقاها في افتتاح يوم دراسي حول "مشروع قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: المضامين والانتظارات" نظمه الفريق الإستقلالي ومنظمة المرأة الإستقلالية يوم الخميس 28 يناير 2016 بمقر المجلس، أن الدستور ينص على الالتزام الإيجابي للدولة بالسعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء، مشددا على أن هذا الأمر يتطلب، على المستويين التشريعي والتنظيمي وفي السياسات العمومية، تدابير وآليات لترجمة سعي الدولة إلى تحقيق هذا الالتزام الإيجابي الذي ينصب، أساسا، على الآليات والمسارات.

وأضاف أن الفصل 19 من الدستور ينص على سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وعلى أنه تحدث لهذه الغاية هيئة مكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، فيما يحيل الفصل 164 على الهيئة المحدثة بموجب هذا الفصل.

واعتبر أن أي قانون يتعلق باختصاصات وصلاحيات وتأليف الهيأة يتطلب، ليكون في مستوى المتطلبات الدستورية ومحترما للطبيعة الدستورية لهذه المؤسسة بوصفها هيأة متخصصة في الحماية ومكافحة التمييز على أساس الجنس والوقاية منه، هيكلة اختصاصات الهيأة حول مجال الحماية ومكافحة التمييز من جهة، وحول الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة بالنهوض بمكافحة التمييز على أساس الجنس من جهة ثانية.

وأشار السيد حكيم بن شماش، إلى أن هذا التصور يتجاوز دراسة الشكايات وإحالتها ليشمل، بالخصوص، التحقيق لدى المؤسسات العمومية الخاصة والهيئات الأخرى المنشأة، في حالات التمييز وكذا تمتيع الهيأة بصلاحية التصدي التلقائي لحالات التمييز.

وأضاف أن العمل المستقبلي للهيأة يتطلب ترتيبات مسطرية على مستوى قانون المسطرة الجنائية من أجل اعتبار نتائج اختبارات التمييز في إطار نظام وسائل الإثبات، موضحا أن تقنية اختبارات التمييز تستهدف البرهنة على وجود سلوك أو وضعية تمييزية محتملة.

وبشأن تأليف الهيأة، ذكر السيد حكيم بن شماش بمستلزمات مبدأ توازن السلط المنصوص عليه في الفصل 1 من الدستور، وما يترتب عن احترام هذا المبدأ، بالإضافة إلى تكريس تعيين جلالة الملك لرئاسة وأمانة الهيأة وجزء من أعضائها وما يمثله من ضمانة جوهرية لاستقلاليتها.

وقال إنه لا يمكن تصور أو هندسة مهام وصلاحيات هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج والهيأة المكلفة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز) دون منظور متكامل ومندمج لنظام وطني لحماية حقوق الإنسان.

وأوضح رئيس مجلس المستشارين، أن هذا المنظور تتكامل فيه اختصاصات هذه الهيئات الأربع، ويشمل ممرات مؤسساتية وقانونية مع المنظومة القضائية باعتبار أن القاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون، كما ينص على ذلك الفصل 117 من الدستور.

وشدد السيد الرئيس على أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم احترام غايات وأهداف المشرع الدستوري من إحداث هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويتطلب استحضار الملاحظات العامة للجنة الفرعية لاعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تفسر مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالخصوص في ما يتعلق باختصاصات هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وتأليفها وضمانات استقلاليتها.

وفي الختام، وتحسبا للمناقشة المرتقبة من طرف مجلس المستشارين لمشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز، عبر السيد الرئيس عن أمله في أن يسهم هذا اليوم الدراسي في تقديم عناصر إجابة على أربع أسئلة أساسية :

- كيف يمكن تكريس الطبيعة الدستورية للهيئة بوصفها من هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والابتعاد بالهيئة عن الخطاطة المؤسساتية لهيئات النهوض بالتنمية البشرية والتشاركية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، و ذلك عبر إعادة صياغة اختصاصات الهيأة في مجال الحماية و الوقاية من التمييز و نمط تأليفها؟
- كيف يمكن تكريس تلاؤم اختصاصات وتأليف الهيأة مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المسماة مبادئ باريس باعتبار هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية متخصصة في مجال مكافحة التمييز المبني على أساس الجنس؟
- كيف يمكن تكريس التكامل بين عناصر المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التمييز ؟
- كيف يمكن تقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بضمان استقلال الهيأة خاصة عبر اقتراح مراجعة تأليفها ونمط تعيين أعضائها؟

• السيدة نائلة مية التازي، الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين تشارك في مراسيم حفل التهاني لسنة 2016 بمجلس الشيوخ الفرنسي

بدعوة رسمية من طرف جمعية cercle Eugène Delacroix، شاركت السيدة نائلة مية التازي، الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين، في مراسيم "حفل التهاني لسنة 2016 cérémonie de vœux"، الذي نظمه الجمعية بمجلس الشيوخ الفرنسي يوم الجمعة 29 يناير 2016 ، وذلك بمشاركة السيد Christian Cambo رئيس مجموعة الصداقة المغربية الفرنسية بمجلس الشيوخ الفرنسي، والسيد ادريس اليزمي رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، والعديد من البرلمانيين والمنتخبين المحليين وأفراد من الجالية المغربية المقيمة بفرنسا.

وقد أشاد المشاركون في هذه الإحتفالية بجودة علاقات الصداقة التاريخية بين المغرب وفرنسا، داعين إلى الإرتقاء أكثر بهذه العلاقات واستغلال الفرص الكبيرة التي تتيحها الشراكة المتميزة بين البلدين لتعميق التعاون بينهما في مختلف الميادين.

وفي هذا السياق، وخلال مداخلتها بهذه المناسبة، نوهت السيدة نائلة مية التازي، الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين بالعمل الذي تقوم به الجمعية والتزامها بالدفاع والتطوير المستمر للعلاقات الفرنسية المغربية، منوهة إلى أن الجنسية المزدوجة للمنتخبين الأعضاء في هذه الجمعية تعتبر مؤهلا يندرج في إطار العالمية ويعزز تواصل الشعوب وتلاقح الأفكار.

وتجدر الإشارة إلى أن جمعية cercle Eugène Delacroix تأسست في فاتح شتنبر 2014، وتضم منتخبين فرنسيين من أصول مغربية، وتهدف بالأساس إلى تقوية علاقات الصداقة بين المغرب وفرنسا، وخلق جسور للتواصل والتقارب بينهما، وهي تعتزم تكثيف أنشطتها خلال السنة الجارية لفائدة الشراكة المغربية- الفرنسية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أشغال اللجان الدائمة

1. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

عقدت اللجنة اجتماعا يوم أمس الإثنين فاتح فبراير 2016 شرعت خلاله في المناقشة العامة لمشروع القانونين التاليين:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 106.13 يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة. (117 مادة)
- مشروع قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. (120 مادة)

وكان وزير العدل والحريات السيد مصطفى الرميد خلال تقديمه للمشروعين في الإجتماع المنعقد يوم 15 دجنبر 2015، قد أكد على أن المشروعين يهدفان إلى تجسيد مقومات استقلال القضاء، الذي يعتبر ضرورة ديموقراطية، مما يساهم في تعزيز المسار الحقوقي ببلادنا، مشيرا إلى أن إعدادهما تم في إطار منهجية تشاركية واسعة، قامت على إشراك الجهات المعنية وفتح باب التشاور معها، حيث تم عرض مسودتيهما الأوليتين على كافة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وبعد التوصل إلى صيغة متقدمة تم توجيه مسودتي المشروعين إلى مختلف الجمعيات المهنية للقضاة التي تقدمت بملاحظاتها واقتراحاتها.

وأضاف أن إعداد مضامين مشروعي القانونين التنظيميين "حظي باهتمام هيئات دولية متخصصة، ونال تثمينا ودعما قويين من قبل لجنة البندقية واللجنة الأوروبية من أجل النجاعة القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوربيين."

ويمكن تقديم أهم مضامين المشروع المتعلق بالسلطة القضائية من خلال المحاور الأساسية التالية:

- ضمان استقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- تنظيم آليات انتخاب ممثلي القضاة وضمان تمثيلية النساء القاضيات؛
- تنظيم وسير المجلس؛
- تقوية الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعيتهم المهنية؛
- تعزيز ضمانات مسطرة التأديب؛
- تحديد الجهة القضائية المختصة بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب ممثلي القضاة وبالوضعيات الفردية للقضاة؛
- تفعيل دور المجلس في تخليق القضاء؛
- حماية استقلال القاضي؛
- مساهمة المجلس في تحسين وضعية القضاء ومنظومة العدالة؛
- مد جسور التعاون بين المجلس والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- تدبير الفترة الإنتقالية.

أما الخطوط العريضة لمضامين المشروع المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة فيمكن تكثيفها في المحاور التالية:

- تأليف السلك القضائي؛
- تنظيم حقوق وواجبات القضاة؛
- وضع معايير لتقييم أدائهم المهني؛
- تنظيم الوضعيات التي يوجد فيها القضاة؛
- نظام التأديب؛
- سن التقاعد؛
- تدبير الفترة الانتقالية؛

2. لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية

عقدت اللجنة اجتماعا يوم الثلاثاء 26 يناير 2016 خصص لدراسة مشروع قانون رقم 67.15 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255، وذلك بحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

وقد صادقت اللجنة بالإجماع على هذا المشروع، وذلك بعد الإستماع إلى العرض الذي تقدم به السيد الوزير بهذه المناسبة ومناقشته من طرف السادة أعضاء اللجنة.

ويستفاد من العرض المذكور أن هذا المشروع يروم تحقيق الأهداف التالية:

- وضع سند قانوني لتعزيز مهام مراقبة جودة المنتوجات البترولية السائلة على مستوى مراحل التكرير والإستيراد والتخزين والنقل ومحطات الوقود؛
- الترخيص للأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتوجات البترولية بالتدخل على مستوى المراحل السالفة الذكر؛
- زجر الغش عن طريق فرض عقوبات مناسبة في حق مرتكبي المخالفات بشأن مواصفات جودة المنتوجات البترولية؛
- تحديد مسؤوليات جميع المتدخلين في قطاع الهيدروكاربور المكررة فيما يتعلق بتوفر مواد الهيدروكاربور المكررة بمحطات الخدمة أو التعبئة في أي وقت وتغريم المخالفين؛
- إلزام الفاعلين في ميدان التوزيع بنقل المنتوجات البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع الشركة المعنية؛
- الترخيص لموزعي المنتوجات البترولية بتوزيع محروق الغاز الطبيعي؛
- إلزام شركات التكرير والمستوردين بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكاربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي؛
- تحميل المسؤولية لشركات التكرير والمستوردين والفاعلين في ميدان التوزيع بشأن مطابقة المنتوجات البترولية المعروضة في السوق لمواصفات الجودة المطلوبة؛

- سن عقوبات ضد كل موزعي المنتوجات البترولية السائلة المزودين، بوسائلهم الخاصة أو عن طريق وسيط، محطة لا تحمل علامتهم؛
- توحيد عملية المراقبة من خلال أخذ العينات طبقا لمواصفات محددة؛
- تأهيل الأعوان المكلفين بالمراقبة؛
- اعتماد مختبرات التحاليل والهيئات الخارجية المكلفة بتقييم جودة المنتوجات البترولية السائلة؛
- إلزام الوزارة المكلفة بالقطاع بإبلاغ المشتكي:
  - بنتيجة تحليل العينة المأخوذة للإدلاء بها للعدالة عند الإقتضاء؛
  - بالإجراءات المتخذة من طرف هذه الوزارة بخصوص شكايته.

برامج اجتماعات اللجان الدائمة

1. لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

- **الثلاثاء 02 فبراير 2016 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.**

مواصلة المناقشة التفصيلية لـ:

- مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

2. لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

- **الاربعاء 03 فبراير 2016 على الساعة الرابعة بعد الزوال:**

دراسة مشروع قانون رقم 91.14 يتعلق بالتجارة الخارجية

3. لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية

- **الثلاثاء 09 فبراير 2016 على الساعة التاسعة والنصف صباحا**

الشروع في دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية؛
- مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛
- مشروع قانون رقم 96.15 يغير بموجبه ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

• أمين المجلس السيد أحمد الخريف يؤدي القسم ممثلا دائما لمجلس المستشارين لدى برلمان أمريكا الوسطى

أدى أمين مجلس المستشارين السيد أحمد الخريف بالقصر الرئاسي لجمهورية غواتيمالا، القسم كممثل دائم لمجلس المستشارين لدى برلمان أمريكا الوسطى، وذلك يوم الأربعاء 27 يناير 2016.

وجاء تكليف المستشار البرلماني، السيد أحمد الخريف، خلال انعقاد الجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى، تحت رئاسة السيد نائب رئيس الجمهورية، والتي تخللتها مراسيم أداء القسم والتسليم الرسمي للمهام للنواب والملاحظين الجدد من طرف السيد رئيس برلمان أمريكا الوسطى.

وتجدر الإشارة إلى أن برلمان المملكة المغربية ممثل منذ توقيع اتفاقية انضمامه لبرلمان أمريكا الوسطى بالسيدة كنزة الغالي نائبة مجلس النواب، قبل أن ينضاف إليها السيد احمد الخريف، أمين مجلس المستشارين وعضو المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، والوزير السابق المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

وقد شارك ممثلا البرلمان المغربي في أشغال الجمعية العامة لبرلمان أمريكا الوسطى التي احتضنتها بجمهورية غواتيمالا خلال الأسبوع الماضي، حيث عقدا مجموعة من اللقاءات الهامة الرامية إلى تعزيز وتقوية علاقات التعاون والصداقة مع بلدان أمريكا الوسطى.

• تنظيم منتدى برلماني دولي حول موضوع العدالة الإجتماعية يومي 19 و 20 فبراير 2016

تحت الرعاية الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وبمناسبة اليوم العالمي للعدالة الإجتماعية الذي يصادف 20 فبراير من كل سنة، يعتزم مجلس المستشارين تنظيم منتدى برلمانيا دوليا حول موضوع العدالة الإجتماعية، وذلك يومي 19 و 20 فبراير 2016.

وسيشارك في هذا الحدث الهام، إضافة إلى أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء الفرق والمجموعات، واللجان البرلمانية، مسؤولون أمميون يمثلون مختلف الاتحادات البرلمانية الدولية، والإقليمية والجهوية والقارية، إضافة إلى شخصيات وطنية ودولية وازنة.

الإشراف

* الأمانة العامة لمجلس المستشارين
* مديرية العلاقات الخارجية والتواصل
* قسم الإعلام
* مصلحة التواصل واليقظة الإعلامية

هيأة التحرير

- رئيس التحرير

ـ عبد الحفيظ قاسمي

- الإشراف التقني والفني

- جهان عمور

الهاتف : 537218371 (212+)

الفاكس: 537728134 (212+)

البريد الإلكتروني : Bulletin.internecc@gmail.com

العنوان الإلكتروني:www.Parlement.ma